الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 89248 و88416ـدد

جلسة: 3 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 4 مارس 2019 من الأستاذ ر. ح. في حق م. م.

ضد: 1 - الحق العام

2 – م. م.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 1 مارس 2019.

ضد: 1 – عا. ع.

2 –أ. ن.

3 –م. م.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**7790**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/02/21 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي جزائيا ادانة مع تعديله عقابا وذلك بالحط منه الى عامين اثنين لكل واحد من المتهمين كاقراره مدنيا وتغريم المحكوم عليهم متضامنين مع الخيار في الطلب للقائم بالحق الشخصي ب 500 دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث تبين ارتباط المطلب 88416 بالمطلب عدد89248 من حيث الموضوع والأطراف والحكم المطعون فيه وتعين ضم المطلب الأول للمطلب الثاني والبت فيهما بقرار واحد.

وحيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محضر الأبحاث عدد 55 بتاريخ 2014/02/08 المحرر من قبل أعوان شرطة أن المدعو إ. ر. تقدم بشكاية مفاده تعرض منزل خاله م. م. الى السرقة من داخله باستعمال الخلع والتسور والاستيلاء على مجموعة من الأغراض تقدر قيمتها بحوالي 6 الاف دينار من طرف أشخاص مجهولين. وباحالة المحضر على النيابة العمومية بـ قررت حفظ التهمة لعدم معرفة الجاني. الا أنه بمزيد التحري تبين تورط المظنون فيهم ع. ع. وأ. ن. في السرقة والتفريط في المسروق بالبيع للمظنون فيه م. م. وتم تحرير محضر البحث عدد 259 بتاريخ 2014/05/21 وباحالته على النيابة العمومية بالمهدية قررت الرجوع في قرار الحفظ وأذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المظنون فيهما ع. وأ. أنكرا ما نسب اليهما وتراجعا عن أقوالهما المسجلة لدى باحث البداية والباحث المناب.

وباستنطاق المظنون فيه م. م. أنكر ما نسب اليه.

وباجراء المكافحة بين المظنون فيهم تمسكوا جميعا بالانكار وصرح كل من ع. وأ. بأنهما شهدا باطلا ضد م. م.

وبعد إتمام التحقيقات صدر عن قاضي التحقيق قرار ختم البحث عدد329 بتاريخ 2014/16/20 يقضي بإحالة المظنون فيهم على دائرة الاتهام لثبوت ارتكابهم للجريمة المنسوبة اليهم. وأيدت دائرة الاتهام القرار المذكور وقررت إحالة جميع المتهمين على

الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصول 32 و258 و260 من م ج.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2017/10/10 الحكم عدد 192 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة ع. وأ. فيما نسب اليهما وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة 5 أعوام كثبوت ادانة المتهم م. م. فيما نسب اليه وسجنه من أجل ذلك مدة 4 أعوام وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليهم وبقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم جملة المتهمين بالتضامن فيما بينهم مع الخيار في الطلب لفائدة القائم بالحق الشخصي م. م. بمبلغ 1000 دينار لقاء الضرر المعنوي ومبلغ 400 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا ورفض الدعوى المدنية فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الان:

مستندات الطعن في المطلب عدد89248:

تضمن تقرير الأستاذ ر. ح. نائب المتهم م. م. :

المطعن الأول: خرق الفصل 150 من م ا ج والفصل 96 م م م ت:

قولا بأن المحكمة انتهت الى التصريح بإدانة الطاعن استنادا الى تصريحات المتهمين أ. وع. دون أن تعززها قرائن موضوعية أخرى. بل ان المتهمين المذكورين تراجعا عن تصريحاتهما وهو ماصير أقوالهما مضطربة لا يمكن ان تؤسس لادانة بريء.

ومن جهة أخرى فان تقضية المتهمين لعقوبات سالبة للحرية من أجل جرائم سرقة سابقة يحتم رد تصريحاتهما طبقا لأحكام الفصل 96 م م م ت. باعتبار السرقة جريمة من الجرائم المخلة بالشرف.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن جريمة المشاركة في السرقة يعتمد فيها سوء النية والعلم بالمورد ولا يكفي فيها شراء المسروق بثمن بخس دون ابراز هذين الركنين. فاذا خلا الحكم من ذكرهما مثلما هو الحال بالنسبة للحكم المنتقد، فانه يكون قاصر التسبيب وموجبا للنقض.

واعتبر نائب الطاعن ان ما أوردته محكمة القرار المنتقد لتعليل قضائها بقي قاصرا عن الاقناع بالادانة، لذا يطلب النقض و الإحالة.

مستندات الطعن في المطلب عدد 88416:

قولا أنه ثبت من أوراق الملف أن المتهمين تعلقت بهم عدة محاضر من أجل السرقة من داخل محلات مسكونة فضلا على كونهم من ذوي السوابق العدلية. وكان يتعين على المحكمة عرضهم على القيس واضافة بطاقات سوابقهم قبل تقرير العقاب المناسب عليهم والذي يفترض أن يحقق الردع. الا أن المحكمة حطت من العقاب الى أدناه مما جعل قرارها مخالفا للقانون. وكان عليها أخذ كل المعطيات في القضايا الأخرى المنشورة أمامها وتكوين فكرة واضحة على السلوك الاجرامي للمتهمين ومن ثمة التشديد في العقاب وتطبيق قواعد العود عملا بمقتضيات الفصل 47 م ج.

لذلك تطلب الوكالة العامة النقض والاحالة ليتسنى إعادة النظر في تقدير العقاب المناسب لجملة المتهمين.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 150 م ا ج وضعف التعليل:

حيث اقتضى الفصل 150 من م ا ج أن المحكمة تقضي حسب وجدانها الخالص وعلى هذا الأساس فهي حرة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها حسب اجتهادها المطلق ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب متى عللت حكمها تعليلا مستساغا بدون تحريف أو ضعف في التعليل.

وحيث من ناحية أخرى فانه لا شيء يمنع قانونا من اعتماد شهادة متهم على متهم اخر ولو صدرت تلك الشهادة عن ذي سوابق، خاصة أن ما شهد به المحكوم عليهما في قضية الحال لم يكن القصد منه ابعاد التهمة عنهما والصاقها بالطاعن ضرورة أنهما اعترفا لدى باحث البداية والباحث المناب بما نسب اليهما.

وحيث أن الاعتراف والتراجع عنه كما الانكار تعتبر من بين المعطيات التي لا تمنع قاضي الأصل من مزيد البحث والتقصي واستبعادها اذا ما اقتنع بخلافها. فقد أقر المشرع مبدأ حرية الاثبات في المادة الجزائية ولم يضع نظاما خاصا للأدلة القانونية، اذ ترك تقديرها لوجدان القاضي بشرط التعليل المستساغ طبقا لأحكام الفصل 150 المذكور.

وحيث إتضح من مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة استعرضت الوقائع وتناولت تصريحات المتهمين و سواء المقدمة لدى الباحث الابتدائي أوالمناب ووازنتها مع التصريحات اللاحقة والتي بموجبها تراجعا في تصريحاتهما الأولى وبينت المحكمة سبب استبعاد التصريحات اللاحقة وترجيح الأقوال المسجلة لدى باحث البداية والباحث المناب، وكان تعليلها سليما بالاستناد الى ما له أصل ثابت باوراق الملف دون خرق للقانون أو تحريف للوقائع لم تأت مستندات الطاعن بما يوهنه، فضلا على أن ما جاء بهذين المطعنين يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك الرد.

عن مستندات الطعن في المطلب عدد 88416:

حيث تبين بمراجعة القرار المنتقد أن المحكمة بعد إقرارها حكم البداية من حيث مبدأ الإدانة في خصوص التهم المنسوبة للمظنون فيهم قررت تعديله وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ضدهم.

وحيث ينعى الطاعن على المحكمة قضاءها بالتخفيف في العقاب وقد كان عليها التشديد فيه وتسليط أقصاه بعد التأكد من سوابق المتهمين وتطبيق قواعد العود عليهم نظرا لما يشكلونه من خطر على أمن المجتمع واستقراره.

وحيث أن هذا الدفع لا يستقيم قانونا ضرورة أن العقاب متى تحققت الإدانة هو من مشمولات قضاة الموضوع تقدره حسب اجتهادها بالنظر الى ملابسات الواقعة وشخصية كل واحد من المتهمين مثلما أشارت الى ذلك محكمة القرار المنتقد بالإضافة الى كتب الاسقاط الصادر عن

المتضرر. وقد رأت المحكمة في كل ذلك ما يبرر الحط من العقوبات المسلطة على المتهمين.

وحيث بالاطلاع على مستندات الحكم المنتقد يتضح أن المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون دون تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل. وتعين رد المطعن لخلوه من السند الصحيح.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وتخطية الطاعن بالمال المؤمن.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 03 جانفي 2020** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(**29**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة و **السيد** و بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه